

بحار الأنوار

[63] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم، وكان رجلا لحما (1). 27 - ومنه: عن علي بن الحكم عن ابن بكير، عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما بلحم (2). ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية، عن زرارة مثله (3). 28 - ومنه: عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوما واحدا (4). بيان: كأن إفطاره عليه السلام شعبان كان لعذر أو لبيان الجواز. 29 - المحاسن: عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء (5). ومنه: عن النوفلي عن السكوني بإسناده مثله (6). 30 - ومنه: عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير أو غيره عن اللفافي أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقده (7). بيان: في القاموس القديد اللحم المشرر المقدد، أو ما قطع منه طوالا، و تقدد يبس انتهى، وكأنه كان لدواء أو مصلحة أو كان نوعا من القديد لا يكره أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ وروى الكليني (8) مرفوعا إلى أبي عبد الله قال: قلت اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: لا بأس بأكله، فان الملح قد غيره ". 31 - المحاسن: عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطية أخت أبي العرام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه

314 ر 6 في (8) الكافي 463. (7 - 1) المحاسن